

المجلس (422) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابو عبدالله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى باب من قرن الحج والعمرة - 00:00:02

قال حدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول لبيك عمرة - 00:00:22

حجۃ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلام وبارک على عبده ورسوله. نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین اما بعد يقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب من قرن الحج والعمرة بعض من قرن الحج والعمرة - 00:00:42

آآ المقصود من هذه الترجمة القرآن او ذكر الادلة المتعلقة بالقرآن وهو احد من شک الحج الثلاثة التي هي الافراد وقد ذرۃ في الدرس الماضی والقرآن الذي هو الجمع بين الحج والعمرة في في نسک واحد كان فيه - 00:01:02

بنیة واحدة او بنیة وتلبیة بان يقول لبيك عرفة وحج هذا هو المقصود من هذه الترجمة وقد ذکر جملة من الاحادیث فيها اولها حدیث انس انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجۃ الوداع فسمعه يقول - 00:01:32

قل لبيك عمرة وحجۃ. لبيك عمرة. وحجۃ؟ نعم. لبيك عمرة وحجۃ. يعني انه جمع بينهما وهذا آآ سمع من کلامه عليه الصلاة والسلام وهذا بيان الذي آآ آآ النسک الذي دخل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وانه كان قارنا جمع بين الحج والعمرة صلوات الله وسلامه - 00:01:54

وبركاته عليه. فهو وقد جاء في الاحادیث الكثيرة دالة على ما دل عليه حدیث انس من انه صلى الله عليه وسلم كان ولم يكن مفردا ولا ممتعنا وانما كان قارنا صلوات الله وسلامه وبرکاته عليه - 00:02:24

وقد جاء حکایة ذلك من قوله كما جاء في هذا الحديث وكذلك من فعله عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام اصحابه الذين رافقوه في حجۃ الوداع منهم القارن ومنهم المفرد ومنهم - 00:02:44

والنبي صلى الله عليه وسلم كان ممتعنا. نعم كان قارنا قال حدثنا نصر بن علي الجهمي ثقة احد اصحاب کثر عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى اخرج اصحاب الکتب عن يحيى بن ابي اسحاق - 00:03:05

وهو صدوق ربما افضی خذوا اصحاب الکتب. نعم. عن انس ابن مالك. نعم وهذا حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حمید عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:23

لبيك بعمرۃ وحجۃ؟ ثم ذکر حدیث انس من طریق اخیر وفیه ما فی الذي قبله من انه قال لبيك محجۃ يعني انه جمع بين الحج والعمرۃ وقارن بينهما ولبی بهما صلوات الله وسلامه وبرکاته عليه. نعم - 00:03:40

قال حدثنا نصر بن علي عن عبد الوهاب بن عبد المجید الثقی و هو اصحاب الکتب نعم عن حمید حمید بن أبي حمید اصحاب الکتب وقال حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبۃ وہشام ابن عمار قالا حدثنا سفیان ابن عبینة عن عبیدة بن ابی لبابة قال سمعت ابا وائل شقیق - 00:04:00

ابن سلمة رضي الله عن ابی وائل شقیقہ ابن سلمة يقول سمعت الصبی ابن معبد رضي الله عنه يقول كنت رجلا غنیا فاسلمت فاھلت

بالحج والعمرة فسمعني سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان وانا اذل بهما جميما بالقادسية - 00:04:26

فقال لهذا اضل من بعيده فكأنما احمل علي جبل بكلمتهما. فقدمت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليهما طلامهما ثم اقبل علي فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه - 00:04:46

وسلم هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال هشام في حديثه. قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا مسروق نسأله عنه ثم ذكر هذا الحديث عن صبي بن معبد رضي الله عنه وانه كان نصراانيا واسلم - 00:05:06

وانه آآ احرم بالحج والعمرة احرم بحج وعمره يعني قرن بينهما ولبى به الامه يعني بعض افلام هذا الاثنان ذكرهما ثقل عليه في ذلك وشق عليه ذلك وقال كأنما وضع عليه جبلا كان من شدة المصيبة التي اه - 00:05:26

حصلت له بسماعه آآ كلامهم الذي آآ اذا مات وعتب عليه بذلك وهو انه انا قرنت ولعل ذلك لان عمر رضي الله عنه كان يرى الافراد وانهم رأوا ان هذا مخالف - 00:05:56

لما كان لما كان يفعله عمر رضي الله عنه من الافراج فلما بلغ ذلك عمر لا ما هذين الرجلين وعاتبها على كلامهما واقبل عليه وقال هديت بسنة نبيك هديت بسنة نبيك - 00:06:16

وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه يرى ان القران آآ ثبت في سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا لا شاكر ثلاثة كلها مشروعة ولكنه كان يختار الافراد لغرض ولامر - 00:06:36

انا في المصلحة فيه وهي ان الناس يتكرر مجئهم الى مكة لان لانهم فجاءوا الى مكة متمتعين او قارئين فانهم يؤدون نسكين الحج والعمرة مع بعض ولكنهم اذا الحج وحده ليس معه عمرة فان ذلك يدفعهم الى ان يأتوا الى البيت في عمرة فيكون تردد - 00:06:56

البيت وتكرار مجيء الناس الى البيت. وذلك فيه الخير لهم والمصلحة لهم. هذا هو الذي الى انه رأى هذا العمل من اجله ولكنه هذا الذي فعله هذا رأى صحابي الذي هو الفضيل بن معبد رضي الله عنه - 00:07:26

آآ لام الذين لاموه وعتبوا عليه وآآ اثنى عليه على الذي قرن بين الحج والعمرة وقال انك هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم عن ابي وائل شقيقة ابن سلمة يقول سمعت الصبي ابن معبد يقول كنت رجلا نصراانيا فاسلمت فهلالت بالحج والعمرة فسمعني - 00:07:46

سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان وانا اذل بهما جميما بالقادسية. فقال لهذا اضل من بعيده فكأن ما اهمل علي جبل بكلمتهما. يعني معناه انه نسبة الى الجهل وعدم العلم وعدم البصيرة - 00:08:15

ولعل سبب في ذلك ما كان معروفا عن عمر رضي الله عنه وارضاه. ولكن عمر رضي الله عنه بين ان فعله صحيح. و الفعل الذي اختاره عمر رضي الله عنه والافراد كان لمصلحة رآها وقد اجتهد في ذلك رضي الله عنه وهو دال على ان - 00:08:35

القران والافراد كل من هو سائغ وجائز بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانهما لم يكونا من سوقين. نعم وقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل علي فقال هديت - 00:08:55

النبي صلى الله عليه وسلم هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال هشام في حديثه. قال شقيق فكثير ما ذهبت انا مسروق نسأله عنه. يعني يرجعون الى الصبي ابن معبد يسألونه عن هذا الحديث. نعم - 00:09:16

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثقة في اصحاب الكتب الى الترمذى. وانشاء ابن عمار صدوق اخرجه البخاري واصحابه. عن سفيان ابن عيينة عن عبده ابن ابي لبابة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الا ابا داود في المسائل. نعم. عن ابي وائل شقيق ابن سلمة؟ ابو وائل شقيق ابن سلمة - 00:09:36

ثقة المخضرم اخذ له وهو مشهور بكنيته. ولهذا يأتي كثيرا بالكتنية. واحيانا يأتي واحيانا احيانا يجمع بينها فيجمع بين الكنية والاسم وهو ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث اخرجه اصحابه. وعن الصبي ابن معبد رضي الله عنه اخرج له - 00:09:57

المخضرم ابو داود ومساء ابن ماجة عن عمر بن الخطاب بن احمد؟ نعم. عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين

الخلفاء الراشدين الهاذيين المهدىين صاحب المنهق والجنة والفضائل الكثيرة - 00:10:27

قال حدتنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع وابو معاوية وخالي يعلى قالوا هدتنا الاعمش عن شقيق عن الصبي ابن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم الوا ان اجتهد فاهلت بالحج والعمرة - 00:10:50

فذكر نحوه ثم ذكر هذا الحديث عن صبي بن معبد وانه كان نصرانيا وانه اسلم وانه اتحد في معرفة النسك الذي يدخل فيه وانه دخل بالقرآن ثم قال ان يعني ان - 00:11:10

او بنحو الحديث الذي تقدم يعني هذا الحديث اللي جاء من هذا الطريق وبنحو الحديث الذي تقدم في الطريق قال حدتنا علي ابن محمد الطنافسى صدوق ثقة اخرجه وابن ماجة عن وكيع وكيف - 00:11:30

جراح كيقع في اصحاب الكتب. وابي معاوية محمد ابن حازم البارى الرکوبى. ثقة اصحاب الكتب. وحاله يعلى. يعلى بن عبيد تنافسه ثقة اصحاب الكتب عن الاعمش سليمان ابن مهران في اهل الفقه اخرج اصحاب الكتب عن شقيق عن الصبي ابن معبد نعم - 00:11:51

فالذى قبله قال وانا اهل بهما جمیعا بالقادسية. مكانا وهذه بالنسبة الى المعركة مشهورة معركة القادسية يعني من هناك وادا كان من هذا السؤال نعم قال حدتنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا حجاج الاحرام ينعقد ينعقد قبل المیقات ولكن - 00:12:12

سنة الا اذا كان يعني مثل ما يكون في الطائرة وفي احتیاط يعني حتى لا تمر الطائرة بسرعة وقال فادا خاف قبل ان يقاس وقبيل المیقات او محاذاة المیقات فان ذلك سهل لكن لا ادري يعني هل هل هذا - 00:12:42

الاذلال والاحرام يعني ان هناك او ان في مكان اخر غير غير المكان الذي آآ فيه المعركة العراق ومراقب العراق. قال حدتنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا حجاج عن الحسن ابن سعد - 00:13:05

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبرني ابو طلحة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ثم ذكر هذا الحديث عن ابى طلعة ابى عباس عن ابى طلعة ان النبى الحج والعمرة وهذا حکایة - 00:13:25

يعنى فعله صلى الله عليه وسلم وانه قرن بينهما وقد جاءت الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم من قوله وجاء عنه من فعله وهذا من فعله لانه يحکي فعله واما حديث انس اللي تقدم فانه - 00:13:46

وسمعه يلبي بهما ويقول لبيك عمرة وحجاج. نعم قال حدثنا علي بن محمد عن ابى معاوية عن حجاج. حجاج بن عطاف هو صدوق كثير الخطأ والتدريس في البخاري المفرد مسلم واصحاب السنن. نعم. عن الحسن ابن سعد. وهو؟ المفرد ومسلم وابو داود والنساء ابن ماجة. هم. عن ابن عباس عن ابى - 00:14:06

في صلحاء؟ ابو طلحة رضي الله عنه اخرج له اصحاب القصور؟ نعم. قال رحمه الله لكن احاديث كثيرة ثابتة عن النبى عليه الصلوة والسلام فهو المتن صحيح وان كان جسمه ضعف نعم قال رحمه الله تعالى باب طواف - 00:14:31

قارن قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن يعلى بن حارت المحاربي قال حدثنا اربى عن غيلان ابن جامع عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاحد. عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس. رضي الله عنهم اجمعين. ان رسول - 00:14:51

الله صلى الله عليه وسلم لم يقف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا ثم ذكر طموم قارن والقارن يجب عليه طواف واحد يحج وعمرته فهو طواف الافاضة. الذي يكون بعد الحج ويكون للحج والعمرة معا. وكذلك السعي يكون - 00:15:11

والعمرة معا الا ان سعي بنسبة رقادا له محل بعد القدوم ومحل بعد ان فعل في المحل الاول لا يفعل في المحل الثاني. وان لم يأتي به بعد القدوم او لم يقدر - 00:15:40

من مكة الا بعد الحج فانه يأتي بها طواف الافاضة بعد يأتي طواف الافاضة ويأتي يأتي طواف الافاضة. اذا السعي يوقف واحد لكن له محلات محل بدن القلوب ومحل ان فعل في المحل الاول لا يفعل المحل الثاني وان لم يفعله في محل اول او لم يقدم مكة الا بعد - 00:16:00

يعني بعد ما جا من عرفة ومزدلفة فإنه سيأتي به بعد طواف الافاضة. يأتي به بعد طواف فهو والنبي عليه الصلاة والسلام اتي به بعد طواف القدوم. اول ما قدم مضاد اليه للقدوم وسعي بين الصفة والمروءة - [00:16:24](#)

وسع بين الصفا والمروءة قدم السعي. السعي له محلان محل بعد القدوم محل بعد البعض. وكل من هو صحيح ان فعله في الاول كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ادى ما عليه من السعي وان لم يفعله في المحل الاول فتعين عليه ان يفعله - [00:16:44](#)
بعد طواف الافاضة لم اذا اراد بالطواف هنا باب طواف القارن نعم يقارن طواف عليه طواف واحد. وهو آلحجه وعمره. رواه طرف واحد الذي هو الركن للحج والعمرة لان العمرة ليس لها طواف والحج لها طواف. وليس لها سعي والحج - [00:17:04](#)
لان اعمال القارن هي اعمال المفرد تماما. الا ان المفرد عليه يقال عليه هدي والمفرد يهدي عليه. والقارن ينوي حجا وعمره والمفرد ينوي حجا والباقي كله سواه ولهذا عائشة رضي الله عنها لما - [00:17:33](#)

طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم انها تأتي بعمره بعد الحج قال لها يكفيك طوافك لحجك وعمرتك؟ يعني ان الطواف الذي يطفئه طواف الافاضة يكفي للحج والعمرة لانها قارنة. وهي كانت ممتعة في الاصل لكن الحيض منعها من ان تواصل اه - [00:17:53](#)
احرامها بالعمرة وتنتهي منها ثم تحرم بالحج. فامراها باتدخل حج العمرة فصارت قارنة. فلما راجعته ترید ان تعتمر بهذه الحج طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك. يعني ان القادر ليس عليه الا طواف واحد وليس عليه الا تسعين واحد - [00:18:13](#)
الخلاف الممتع على طوافان وسعيان. طواف وسعي للعمرة لانها مستقلة. باحرامها وطواوفها وسعيها وتحللها ثم الحج مستقل باحرامه وطواوفه وسعيه وتحلله. اما بالنسبة للقرآن فالاحرام واحد الاحرام واحد والعمرة والطواف واحد لاثنين والسعي واحد الى اثنين. نعم - [00:18:33](#)

عن جابر وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحاجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا. حين قدموا للحج يعني اتوا بالواجبة الواجب الذي فطروا في الافاضة للحج والعمرة - [00:19:03](#)
معي في الحج والعمرة واما الاول الذي حصل فهو اهل القدوم قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ان يحيى ابن حارت المحاربين وهو ثقة في الكتب الى الترمذى نعم عن ابيه نعم الكتب - [00:19:23](#)

الترمذى نعم عن غيلان ابن جامع مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة. نعم. عن ليث ابن سليم وهو؟ صدوق اختلط فترك نعم البخارى تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عطاء وطاووس ومجاحد. عطاء وطاووس ومجاحد كل منهما ثقة - [00:19:46](#)
عن جابر ابن عبد الله وابن عمر وابن عباس جابر ابن عبد الله وابن عمر ابن عباس وهم وهؤلاء الثلاثة من السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:06](#)

قال حدثنا هناد بن السرير. حديث اسناده لكنه المثل صحيح. والاسناد فيه ضعف. نعم قال حدثنا هناد بن الساري قال حدثنا ابن القات حدثنا عشر ابن القاسم عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه - [00:20:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طافا واحدا. ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا. لأن لانه قرن بينهما فطواوفهما واحد وسعيهما واحد. الذي - [00:20:40](#)
بالافاضة والحج هذا هو الركن للحج والعمرة. نعم قال حدثنا هناد بن الثري هو ثقة البخارى في خلق افعال العباد ومسلم من اصحاب السنن عنتر بن القاسم وهو اصحاب الكتب نعم عن اشعث ابن سوار وهو ضعيف البخارى المفرد ومسلم والترمذى والنسائى ابن ماجة نعم عن ابي الزبير ومحمد - [00:21:00](#)

المسلم ان تدرس صديقها لاصحاب الكتب. عن جابر رضي الله عنه. والمتن صحيح والاسناد فيه ضعف قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مسلم ابن خالد الزنجي قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:21:27](#)

انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا. وسعي بين الصفا والمروءة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ذكر حديث عمر الذي هو لما انه قدم قارنا فطاف بالبيت وسعي بين الصفة والمروءة وقال هكذا - [00:21:47](#)
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في اول ما قدم ولكن بعد ذلك يعني طاف طواف الافاضة وآآ هو الركن الذي لكل من الحج

والعمرة واما طواف القدوم فانه من الامور المستحبة ولهذا يمكن - 00:22:07

لا يعني اه يأتي مكة بعد الحج. يأتي مكة يدخلها قبل الحج لو جاء متأخرا فانه لا يدخل مكة ولا يطوف وانما يعني اذا ضاق به الوقت فلم يعني هذا فانه يأتي الى عرفة ويعكف بها ثم مزدلفة ويأتي - 00:22:27

في اعمال الحج سيكون قدومه الى مكة بعد الحج. الذي آآ يأتي باللقوف الافضل الذي هو ركن للحج والعمرة. والسعى الذي هو للحج ركن الحج والعمرة. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار عن مسلم ابن خالد الزنجي هو صدوق كثير الاوهام خير ابو داود ابن ماجة نعم عن عبيد الله ابن عمر - 00:22:47

ثقة احد اصحاب الكتب. عن نافع عن ابن عمر. نافع عمر ابن عمر ثقة. قال حدثنا محدث ابن سلمة قال حدثنا عبد العزيز محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة - 00:23:10
كفى لها طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منها جميعا. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر عن ابن رضي الله عنهم ان هذا من؟ من احرم؟ بالحج والعمرة كفى لها طواف واحد - 00:23:30

نحرم بالحج والعمرة كفى لها طواف واحد الذي هو طواف الافاضة. ولم يحل يحل منها جميعا. يعني معناه انهم بمثابة يعني انه سكان يعني باحرام واحد كان حالهما مثل او شأنه الحال فيهما كالحال في الافراد - 00:23:50

فيحل منها جميعا دخل بهما جميعا وخرج يعني الذي هو احل منها جميعا قال حدثنا محرز ابن سلمة هو صدوق ابن ماجة نعم عن عبد العزيز ابن محمد برواه صديقه اصحاب الكتب عن عبيد الله عن نافع ابن عمر - 00:24:16

وما قال رحمة الله تعالى بباب التمتع بالعمرة الى الحج. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن مصعب قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي يعني دحيمه قال حدثنا الوليد بن مسلم قال - 00:24:38

حسن الاوزاعي قال حدثني ابن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهم قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالحقيقة اتاني - 00:24:58

ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة واللّفظ لدحيم. ثم ذكر بباب التمتع بالعمرة الى الحج. بباب التمتع بالعمرة الى الحج. يعني كون الانسان يكون ممتنعا يحرم بعمره - 00:25:18

من الميقات في اشهر الحج. و اذا فرغ منها بقي في مكة حلالا بعد ان يتحلل من العمرة يحل له كل ما يحل لاهل مكة ويحرم عليه ما يحرم على اهل مكة. و اذا جاء اليوم الثامن احرم بالحج. وذهب الى منى وعرفة واكمل الحج - 00:25:38

فهذا هو التمتع وعليه هدي كما انه القارن عليه هدي وكل من القارن والتمتع او القرآن والتمتع يقال له تمتع. وذلك من جهة ان في كل منهما تأدية نسكين واحد الا ان القرآن جمع بينهما وان التمتع فقد فشل بينهما. لان كانت العمرة مستقلة باحرام - 00:25:58
وطوافها وسعيها وتحللها والحج مستقل باحرامه وطوافه وسعيه واعماله وتحلله هذا هو التمتع. ويطلق على القرآن انه تمتع ويطلق على القرآن انه تمتع بالمعنى العام الذي هو كون في سفر واحد في سفر واحد - 00:26:25

لان القرآن جمع بينهما والتمتع فصل بينهما فصل بين الحج والعمرة. ورد هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة ات من ربي وكان في العقيق يعني في حذيفة. يعني الليلة التي - 00:26:57

يعني سيحرم من صبيحتها لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في المدينة ثم انه خرج الى ذي الحليفة وصلى بها العصر قصرا وبات بها واحرم بعد الظهر من من الغد - 00:27:17

وفي تلك الليلة التي بات فيها النبي صلى الله عليه وسلم بذي حذيفة قال اتاني الليلة ات من ربي وقال على قل قل المبارك وقل عمرة في حجة صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 00:27:37

وهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه خمس صلوات هل صلى العصر والظهر العصر والمغرب والعشاء والفجر والضحى من الغد بعد صلاة الظهر واحرم ودخل في الاحرام بعد صلاة الظهر فوجدت منه الصلاة. فبعض اهل العلم قال انه بالنسبة للمدينة -

00:27:57

ها وميقات المدينة يعني اذا نزل وصل يعني في هذا الوادي واحرم بعده فان ذلك له مستند وهذا الحديث لكن لا يقال ان ان من مستحبات الاحرام ان الانسان يعني ينزل في اي ميقات وانه يصل - 00:28:17

وانه يحرم لانه ما جاء يعني شيء يدل على ذلك وانما جاء في حق آآآ ميقات المدينة لان لان فيها صلي في العمرة في في حجة فدل هذا على انه اذا فعل بميقات المدينة - 00:28:37

هذا الفعل ان له اصل في السنة وليس بواجب وانه مستحب ان تركه ولم يأتي به لا شيء ولو احرم عندما يحاذى المسجد او يحاذى المكان الذي يكون منه الاحرام فان ذلك يكون كافيا. وان كان في السيارة دون دون ان ينزل - 00:28:57

ليس بالازم ان ينزل لكن لو نزل لا يأس لانه جاء ما يدل عليك. ثمان المصنف ذكر هذا في اه في في التمتع ومعلوم ان النبي صلي الله عليه وسلم حج قارن ولم يكن ممتنعا. ولكنه تمتع بالمعنى العام - 00:29:17

الذى بين المشركين في سفر واحد. فالحديث يعني هذا يصلح لكل من القران وكل من التمتع لان في عمرة ذي الحجة يعني اما عمرة مستقلة ويتبعها الحج او انها عمرة مقرونة مع الحج فهو يعني صالح او دال على هذا - 00:29:37

وهذا والنبي صلي الله عليه وسلم فعله الذي فعله والقران. فلم يكن ممتنعا بالتمتع الخاص الذي احيانا بعمره ولكن بعض اصحابه ذلك هو الذين حجوا معه ولم يكونوا ساقوا الهدي من القارئين والمفردین امرهم النبي صلي الله عليه وسلم لما قربوا من مكة - 00:29:57

ان يفسحوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا ممتنعين. وقد فعلوا ذلك ولم يبقى الا الذين ساقوا الهدي ومن القارئين والمفردین الذين ساقوا الهدي من القارئين والمفردین. نعم قال حدثنا ابو بكر من ابي شيبة عن محمد ابن مصعب ابو بكر ابن شيبة مر ذكر محمد مصعب هو؟ صدق كثير وغلط - 00:30:17

الترمذی ابن مازن. نعم. ها قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی يعني دحیما. هو ثقة اخرجه البخاری وابو داود وقوله يعني دحیمة يعني دحیما الذي قال هذا من دون ابن ماجة - 00:30:44

لان هذا شیخ ابن ماجة. ابن ماجة ما يحتاج يقول يعني يعني يقول حدثنا يقول حدثنا حدثنا عبد الرحمن آآ ابن اما من قبله اما من وراءه يعني فله ان يزيد يعني على ما ذكره الشيخ ولكن - 00:31:04

ان يأتي بكلمة تبين ان هذا ليس من كلامه. ان هذا ليس من كلامه وانما كلام ايه؟ من دونه هذه العبارة ويقوله يعني دحیمن هذه ما قالها ابن ماجة قالها من دون ابن ماجة الذي روی عن ابن ماجة او الذين - 00:31:24

الرواد الذي روی عن ابن ماجة يعني هم الذين قالوا او الراوی هو الذي قالوا يعني دحیمة. فكلمة يعني هذه لها قائل ولها فاعل. فقائل يعني من دون ابن ماجة. وفاعل - 00:31:44

يعني الذي هو الضمير الذي اه مستتر لان فعل مضارع يعني فاعل مستتر يرجع الى ابن ماجة. فالذی يقول ابن ماجة قال يعني يعني ابن ماجة دحیما. لكنه ما قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهیم دحیم لانه لو قال - 00:32:04

ذلك نسبة الى ابن ماجة ما لم يقله لانه ما قال دحیم. لكن ذاك الذي دونه اراد ان يبين من هو عبد الرحمن ابن ابراهیم بأنه دحیم فقال يعني دعیما يعني - 00:32:24

ان ابن ماجة يعني بقوله عبد الرحمن ابراهیم يعني دحیمن. فكما قلت لها قائل ولها فاعل. فقائلها مجھول ابن مالک وفاعلو الفعل المضارع هو ابن ماجة. يعني قال من دونه يعني يعني - 00:32:44

ناجح يعني دحیما نعم. وجحیم هذا لقب مأخوذ من عبد الرحمن. منحوت بن عبد الرحمن. نعم ابن الولید ابن مسلم عن الاوزاعی عبد الرحمن ابن عمرو ثقة اخرج اصحابك ابن ابي كثیر الیمانی وهو ثقة احد اصحاب الكتب. عن عکرمة مولی ابن عباس ثقة اخذ اصحاب الكتب. عن ابن عباس - 00:33:04

عن عمر ابن الخطاب نعم الاسناد يقول حدثنا وابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن مصعب قال وحدثنا عبد الرحمن ابن ابراهیم الدمشقی قال حدثنا الولید المسلم قال حدثنا الاوزاعی قال حدثني ابن ابي كثیر قال حدثني عکرمة قال حدثنا ابن - 00:33:34

قال حدثني عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله. يعني مسلسل هذا التحديث؟ هم. في في اخر سمعته. قال والل蜚ظ ونقول لدحيم يعني للشخص الثاني للشيخ الثاني الل蜚ظ لدحيم يعني لفظ الحديث لدحيم - 00:33:54
بان ساقه على الشيخ الثاني. من بنا يعني هذا قال لابي بكر في كذا في يعني احيانا يقول للشيخ الاول والثاني يقول الشيخ الثاني واحيانا ي يريد اللغم الى الشيخ الفلاني واحيانا يضيف الى الشيخ الاول. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيعا - 00:34:14

عن مصعر عن عبد الملك ابن ميسرة عن سراقة ابن جعشن رضي الله عنه انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في هذا الوادي فقال الا ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة. ثم ذكر - 00:34:44

هذا الحديث عن سرقة بن مالك ابن جعشن قال على ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة يعني انها تكون مع الحج يعني لا يكون الحج معناه وحده وان الحجاج يحجون بالحج وحده وال عمرة يأتون بها في غير اشهر الحج - 00:35:04

لا يأتون بها في اثناء السنة فانه يؤتى بها في ايام السنة كلها ويؤتى بها في اشر الحج ويؤتى بها قبل الحج آآ يكون الانسان بذلك ممتنعا. يعني معناه دخل في العمرة في الحج الى يوم القيمة يعني معناه ان - 00:35:24

ال عمرة تكون مع الحج بالتمتع بالتمتع بحيث يعني تسبق الحج وتكون آآ نسخ من قبله ثم يتى بالنسك الذي هو الحج. وهذا الحكم ليس خاصا اصحاب رسول الله عليه الصلوة والسلام - 00:35:44

وانما هو الى يوم القيمة حكم مستمر يعني ان التمتع انه حكم مستمر وكذلك نص العمرة في الحج الى العمرة اذا كان قارئ او مفردا وليس معني هدي فان ذلك حكم مستمر. نعم - 00:36:04

قال الرسول صلى الله عليه وسلم خطيبا في هذا الوادي الوادي الذي هو المعروف انه وادي العقيق لكن معروف انها قصة مالك ابن انها كانت عند ما امرهم الفسخ الى العمرة. وقال عرمتنا هذه لعامتنا هذا - 00:36:23

هذا او للابد؟ قال بل للابد. قال خطيبا؟ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في هذا الوادي. نعم. فقال الا ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة - 00:36:43

فيه نقطة نعم؟ كيف تكون يعني في مرتين قالها؟ لا يعني هو المعروف انه قالها في ذاك الوقت. الذي هو عند ما امرهم ويعني ظنوا ان هذا شيء خاص بهم فقالوا هذه لعامتنا او للبد؟ فقال بل للابد - 00:36:58

او وين كان المقصود عند ذلك ان ان انهم ايضا كانوا يعتقدون ان الجاهلية ان العمرة تكون لا تكون في اشهر الحج. والنبي صلى الله عليه وسلم ارشدهم الى ان الى ان العمرة في الحج وانها تكون مع الحج في - 00:37:18

يكون مع الحج في اشهره من خلال ما كان عليه اهل الجاهلية ما ادري هل حصل مرتين او انه مرة واحدة نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة علي ابن محمد قال حدثنا وکيع عن مصعر. مصعر ابن كداب - 00:37:41

عن عبد الملك بن ميسرة. وهو؟ اصحاب الكتب. نعم. عن سراقة بن جعشن. رضي الله عنه اخرجه. اخرجه اصحاب السنن. نعم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو اسامة عن الجويري عن ابي العلاء يزيد ابن الشيخ سير عن اخيه مقرف ابن عبد الله ابن - 00:38:04

الخيط قال قال لي عمران ابن الحسين رضي الله عنهم ان احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفه من اهله في العشر من ذي الحجة ولم ينفعه - 00:38:24

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء ان يقول صحيح عمران ابن حصين رضي الله عنه ان ان قال لمطرد ابن عبد الله ابن شعير يعني - 00:38:44

اني محدثك اني احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم. اني احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم يعني وهذا الحديث هو بيان ان التمتع والاتيان بالعمرة ان ذلك حكم مستمر - 00:39:04

وحكم الباقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعمر يعني جماعة من اهله وامهات المؤمنين كن ممتنعات وقد احرمنا بالعمرة ومنهن

عائشة رضي الله عنها وعائشة اضطرت الى ان تكون مقارنة لما جاء الحج وهي لم تظهر - 00:39:24

فامرها بان تحرم بالحج وتدخله عن العمارة. واما فقد اتمنا عمرتها وتحللت ثم احرمن في الحج مع من فعل ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رافقوه في حجته فقال اعمرا طائفه من اهله يعني - 00:39:44

عمرة التمتع التي قبل الحج لم يenne عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولم يأتي ما ينسخها ثم قال رجل برأيه يعني ما شاء يعني ان الحث على الافراد وهذا الرجل هو - 00:40:04

قد عرفنا الشبه في ذلك وهو انه اراد ان يكرر مجدهم في اثناء السنة - 00:40:24

وهذا من لم يأتي في في العمارة مع الحج فانه قد يأتي آلللاتيان بها في اثناء نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن ابي اسامة عن الجريري هو اسامة حمد بن اسامة ثقة اخذه وجريري هو سعيد ابن - 00:40:44

عن ابي العلاء يزيد بن الشخير وهو في اصحاب الكتب عن اخيه مطرف ابن عبد الله ابن عن عمران ابن حصين قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر وحدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثني - 00:41:05

عن ابي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة ابن عمير عن ابراهيم ابن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي بالمعنة فقال له رجل رويدك بعض فتیات فانك لا تدری ما احدث امير المؤمنین - 00:41:32

في النسخ بعدك حتى لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه كل ما فعله واصحابه ولكنني كرهت ان ان يضلوا بهن ان يضلوا بهن معرسين تحت - 00:41:52

ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي موسى رضي الله عنه ويتعلق بالتمتع. وان وان اه عمر رضي الله عنه وارضاه رأى يعني ان يفرد الحج رأى ان يفرد الحج وقد عرفنا فيما مضى ان المعروف - 00:42:12

بالتحليل انه حتى يتكرر مجده الناس الى البيت. ولكن هنا اشار الى ان الذي اه رأى المصلحة فيه انهم يبقون على احرامهم والا يحصل منهم هذا التحلل الذي يكون فيه اه تمعنهم ثم يخرجون الى - 00:42:42

هنا او يخرجون الى الحج وقد تمعنوا بالنساء اشار الى هذا ولكن المعروف عنه ان اراد او اختار الافراد من اجل ان يتكرر مجده الناس وهذا الذي قاله عمر الصحابة رضي الله عنهم قالوه يعني لما امرهم بان يتحولوا الى العمارة وان - 00:43:02

الذين لا يهدي معهم الى عمرة قالوا يا رسول الله يا اخي يعني نخرج الى مني نفس الذي قاله عمر هنا سقل اصحابه للرسول صلى الله عليه وسلم وحرصوا على - 00:43:32

مثل الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول كان قارنا وهدر بمنعه من الاحرام من الحلف. فنفسى الذي قاله عمرو ذران هو الذي قالوه والرسول صلى الله عليه وسلم بان يفسحوا لها - 00:43:52

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار. آلللاتيان ثقة اصحاب الكتب وهو شيخ لاصحاب الكتب عن محمد بن جعفر. وهو الملقب ها قال وحدثنا نصر بن علي الجهمي عن ابيه. وهو؟ في قول اصحاب - 00:44:05

عن شعبة عن الحكم شعبة ثقة والحكم بن عتبة الكندي ثقة اخذ اصحاب الكتب عن انس ابن عمير وهو في اصحاب الكتب نعم عن ابراهيم ابن ابي موسى الاشعري وهو؟ له رؤيا رواه مسلم والنسائي وابن ماجة نعم عن ابي - 00:44:24

موسى الاشعري ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه اصحابه قال رحمة الله تعالى باب فسخ الحج قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله - 00:44:44

عنهم انه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة اربع ليال خلونا من ذي الحجة. فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة. امرنا رسول الله صلى الله - 00:45:05

عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيتنا ليس بيتنا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذاكيرنا تقصص منيما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم - 00:45:25

ولولا الهدي لاحللت فقال سراقة بن مالك رضي الله عنه امتعتنا هذه لعاماً هذا ام لا بد فقال لا بل لا بد الا بد. ثم ذكر فقه الحج. يعني فسحة الى عمرة يعني فسخ الحج مفرداً بفصح الحج مع العمرة قرانا - 00:45:45

امتنا امر اصحابه بذلك. قال عمر قال خرجنا عن الفم بالهدي خالصاً. خالصاً يعني لا نحلقه بعمره. يعني ليس نحو عمرة وانما هو افراد وهذا يقصد بعض صحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وليس كلهم لأن فيهم القارن وفيهم المتمتع وفيهم المفرد. وفيهم الذي - 00:46:14

وفيهم الذين لم يسوقوا الهدي. فالرسول عليه الصلاة والسلام امر كل من كان قارئ او مفرداً ولم ينسق الهدي ان يسرق احرامه ولا عمرة تشق عليهم ان يتحللوها في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة ويبقون اربعة ايام ثم يذهبون الى منى - 00:46:44

ويحذرون بالحج قالوا ان هذه الفترة يعني يحصل منهم الاستمتاع بالنساء وارادوا ان يكونوا مثل النبي صلى الله عليه وسلم يبقون على الاحرام ولا ادعوا بالنساء الصيام برسول الله عليه الصلاة والسلام. الرسول عليه السلام اخبر بسبب الذي منعه من ان يفعل كما فعلوا ويكون شرق الهدي. ولهذا - 00:47:04

في بعض الاحاديث لو استقبلت من امري ان صدرت لسوق بالهدي ولولا ان معي الهدي عمرة. وبين عليه الصلاة والسلام السبب الذي جعله يبقى على احرامه وانه سوق الهدية. هو سوق الهدي لا يحصل التحلل لمن ساقه الا اذا - 00:47:24

يوم العيد ورمي الجمرة وكذلك لو ان انساناً احرم بعمره وساق الهدي معه يجب عليه ان يدخل عليه الحج يسلم على الحج لأن الحج لا يذبح الا يوم العيد. لا يذبح آياً يعني قبل يوم العيد في حق المتمتع وانما - 00:47:44

المتمتع اذا احرم بعمره وقد فاق الهدي فيكون قارناً. ويتحل من حجه وعمرته يوم العيد رسوب عليه الصلاة والسلام استمر على احرامه لانه ساق الهدي وبين السبب الذي جعله لا يحل - 00:48:04

اً كما فعلوا وكما ارشدتهم اليه عليه الصلاة والسلام انه سقى الهدية وكما قلت في بعض الروايات قال لو استقبلت من امري مسجد بربو يعني لو كانت اعمال الحج كلها قدامي وانا الان في دير عريقة احرم بعمره. نعم - 00:48:24

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي لاحللت. نعم لابرهم واصدقهم ان الهدي وجوده معه هو الذي منعه من ان يحل وذلك ان الهدي لا - 00:48:44

الهدي لا يحل الا يوم العيد. عندما يرظي الجمرة يعني ينحر خده كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة فانه ثم نحر ثم حلق ثم طاف. نعم فقال سراقة بن ما لك امتعتنا هذه لعاماً هذا ام لا بد؟ فقال لا بل لا بد الا بد. يعني هذه المتعة - 00:49:04

التي حصلت لهم اما احراماً من الميقات بها او فسحا للحج المفرد او بين الحج وال عمرة حيث لا هدي الى العمرة هل هذا حكم خاص بعامتهم هذا؟ او انه للابد؟ قال بل للابد للابد يعني ان هذا حكم مستمر. يعني كون العمرة مشروعة وان من احرم حج او عمرة وليس مع هديه - 00:49:28

فانه يستحب يعني له ان الى عمرة هذا حكم مستمر قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي. نعم. عن عطاء عن جابر ابن ابي رياح ثقة. اخرج اصحابه. نعم - 00:49:58

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس من ذي القعده لا نرى الا الحج حتى اذا قدمنا او دنوا - 00:50:16

امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يكن معه هدي ان يحل فحل الناس كلهم الا من كان معه هدي فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحى يقر فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:50:37

ازواجه ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة. نعم. رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ان من ذي القعده لا نرى الا الحج. نعم. يعني اه اه خرجوا مع النبي وسلم. لا يرون الا - 00:50:57

يعني انهم الاصل الذي خرجوا من اجله هو الحج. لكن منهم من كان معه الحج عمرة فيكون قارناً و منهم من لم يحرم الا بالحج و منهم من ادى بالعمرة التي يعقبها الحج. وعائشة رضي الله عنها وامهات المؤمنين - 00:51:17

كنا من احرم بعمره من الميقات الا ان عائشة رضي الله عنها لم يستمر يستمر على على آآ عمرتها بها فظيع الحج فجاء الحج وهي لم تطهر من الحيض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تدخل الحج وال عمرة وتصير - 00:51:37

فلما يعني جاء يوم العيد اتوا برحمة فقيل ان ذبح عن نسائه البقاء البقر لما كان يوم النحر دخل علينا بلحمة بقر. نعم. فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - 00:51:57

هذا يبين ان الذي حصل في الاضحية او انه ضحي عن النساء وقال المقصود بذلك الهدي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة لا يضحي عن ازواجه وكل زوجة يعني لها شيء وانما يضحي عن نفسه وعن اهل بيته وعن - 00:52:19

نفسه وعمل روحي من امته عليه الصلاة والسلام فهذا يبين آذاك الحديث الذي تقدم وان المقصود من ذلك ان امهات المؤمنين كن متمتعات وانه وان من نحر لهن البقرة. نعم - 00:52:39

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هارون الواسطي ثقة اصحاب الكتب. عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري ثقة واصحاب الكتب عمرة عن عائشة؟ عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ثقة - 00:52:57

قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب رضي الله عنهم انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم - 00:53:13

فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال انظروا ما امركم به وافعلوا فردوه عليه القول فغضب ثم انطلق ثم دخل على عائشة عضبان فرأى الغضب في وجهه فقال - 00:53:33

من اغضبك اغضبه الله قال وما لي لا اغضب وانا امر امرا فلما اتى. ثم ذكر هذا الحديث عن عن البراء بن عائشة رضي الله عنهمما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج - 00:53:53

آآ يعني هذا الاحرام لم يقات. يعني احرم بالحج يعني بعظامهم ليس معناه كلهم احرم بعظامهم بالحج واحرم بعظامهم بالعمره او احرم بعضهم بالقران. والنبي صلى الله عليه وسلم احرم قارنا. نعم. فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة - 00:54:13

فلما قدموا مكة قال اجعلوا حجكم حجتكم عمرة. فجاء في بعض الاحاديث انهم لما دنوا من مكة يتقدم وفي بعضها انهم يعني في اخر الامر امرهم يعني فاذا حصل منه ذلك مرتين مرة عند قروبه من مكة ومرة عند يعني عند - 00:54:33

عند انتهاءهم من من من العمرة ومن الطواف والسعى. اه قال ايش؟ فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ نعم احرمنا بالحج فكيف نزال العمرة وانت بقنا الاحرام - 00:54:53

يعني هذا هو الذي الاشياء اللي حصل لهم من انهم اه يتركون احرامهم والنبي وصدقوا على احرامه قال انظروا ما امركم به فافعلوا. يعني انهم يمثلون امره وعليهم ان يسمعه ويطاعه. وقد سمعوا واطاعوا كما سبق ان مرة - 00:55:13

كما في الحديث نعم فردوه عليه القول فغضب ثم انطلق ثم دخل على عائشة عضبان فرأى الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال وما لي لا اغضب وانا امر امرا فلما اتى. فقد اه حصل منهم الاستسلام والانقياد لما امرهم به رسول - 00:55:37

صلى الله عليه وسلم ولم يبقى كما مر لم يبقى على احرامه الا ما سقى العدل. من القارئين والمفردین واما الذين لم يسوقوا الهدي منهم فانهم تحولوا الى عمرة وصاروا متمتعين. نعم - 00:55:59

قال حدثنا محمد بن الصباح هو؟ صدوقنا ابو داود ابن ماجة عن ابي بكر ابن عياش وهو؟ البخاري ومسلم في المقدمة رواه السنن نعم عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني الشفيعي عن البراء ابن عازب رضي الله عنهمما اخرج اصحابه - 00:56:17

قال حدثنا بكر ابن خلف ابو بشر قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن حرير قال اخبرني منصور ابن عبد الرحمن عن امه صبيحة رضي الله عنها عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:56:37

عليه واله وسلم محدين. فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من كان معه هدي فليقيم على احرامه من لم يكن معه هدي فليحلل. قالت ولم يكن معها هدي فاحملت. وكان مع الزبير هدي. فلم يحل - 00:56:58

ولبس ثيابي وجئت الى الزبير فقال قومي يعني فقلت اتخشى ان اثب عليك؟ ثم ذكر هذا الحديث عن اثنى بنت ابي بكر رضي الله

تعالى عنهم انهم خرموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وانهم - [00:57:18](#)

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر آآ من لم يسق الهدي ان يفسخ وما ان ساق الهدي يقيم على احرامه ويبقى على احرامه حتى يتحلل منهم حتى يتحلل يوم العيد. فكانت الاسماء بنت ابي بكر وزوجته - [00:57:38](#)

الزبير من احرم بعمره والزبير قد ساق الهدي. فلما تحلل ولبست اه بعد تحللها جاءت الى الزبير فحصي ان يفتن بها مع انه باق على احرامه فقال قومي يعني يعني اراد ان - [00:57:58](#)

ان تبتعد عنه يعني حتى لا يفكر فيها. حديث اسماء رضي الله عنها هو هو من جملة الاحاديث التي فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسوق هديا من لم يفسح احرامه الى عمرة وان يكون ممتعا - [00:58:18](#)

وانه بقي وانما كان معه الهدي فانه يقرأ على احرامه اذا كان قارنا مفردا حتى يأتي يوم العيد ويرمي الجمرة ويتحلل من احرامه الذي حصل في الميقات هذه في حديث متعددة احاديث عديدة كلها تدل على فصل الحج الى نصف الحج قرانا او اثراء او افرادا - [00:58:38](#)

الى الى عمرة. نعم. قال حدثنا بكر ابن خلف ابو بشر. شو؟ صدوق البخاري تعليقا ابو داود وابن ماجة. نعم. عن ابي عاصم اصحاب الكتب عن ابن جويد الملك العزيز بن جريج ثقة واصحاب الكتب؟ المنصور ابن عبد الرحمن هو - [00:59:08](#)

الترمذني عن امه صفية خجلها اصحاب الكتب نعم عن اسماء بنت ابي بكر نعم قال رحمة الله تعالى باب من قال كان فصل الحج لهم خاصة. قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدواودي - [00:59:28](#)

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال ابن الحارث عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة. وما ذكر - [00:59:46](#)

من قال من قال كان فصل الحج لهم خاصة. من قال فصل الحج كان لهم خاصة. يعني هذا الذي ارتد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به من فصل الحج فران او افرادا الى عمرة لمن لم يفسق الهدي ان ان له خاص - [01:00:06](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع هذا مخالف لحديث سرافة ابن مالك المتقدم الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائنا هذا ام للابد؟ قال بل لا بد لا بد. بل لا بد لا بد وان هذا حكم مستمر. وليس حكما - [01:00:26](#)

المنتھية وانه خاص باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فان من فان اللسان يحرم بعمره الميقات فيكون ممتعا ومن احرم بحج او قران وهو ليس مع حديث فانه يبصر. لأن ذلك الحكم الذي بالفسخ وكذلك - [01:00:46](#)

تلك الاحرام للعمرة من الميقات ليس خاصا باصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وانما العمرة حكمها مستقل مستمر وفصل الحج الى العمرة لمن كان لم يسق الهدي فان هذا حكم مستمر وحديث آآ بن مالك - [01:01:06](#)

رضي الله عنه يدل على ذلك وعلى ثبوته عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. اما هذا الحديث الذي ساقه عن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه وانه آآ اجاب عليه الصلاة والسلام بان يعني العمرة لهم خاصة او ان هذا - [01:01:26](#)

النصف الذي ارشد اليه انه خاص بهم وقال بل لنا خاصة فانه اه حديث ضعيف لان فيه الحارث بن بلال وهو يعني فيه ضعف وهو معارض حديث الاشراق عن مالك ابن جعثم الذي قال بل هي - [01:01:46](#)

ثم ان الاصل هو ان الاحكام مستمرة الا ان يأتي شيء يدل على خلافها ولم يأتي شيئا يدل على خلافها الا هذا الحديث الضعيف الذي اه يرويه الحارس من بلال ابن الحارث عن ابيه فهو غير - [01:02:06](#)

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مصعب الزهرى ثقة صدوق اخرج اصحاب الكتب عن عبد العزيز محمد الدراوردي صديق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن - [01:02:26](#)

ثقة لاصحاب الكتب نعم عن الحارث ابن بلال ابن الحارث وهو مقبول ابو داود والنسائي ابن ماجة نعم عن ابيه رضي الله عنه اصحاب السنن نعم. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي. عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال - [01:02:40](#)

كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. ثم ذكر هذا الالئ عن ابي ذر رضي الله عنه ان المتعة انما في يد اصحاب رسول الله خاصة. وهذا مثل الحديث الذي مر عليه وهو ضعيف. لكن اه - [01:03:00](#)

هذا موقوف ولعله يعني فهم ذلك ولكنه لم يثبت في سنة عن رسول الله عليه السلام بل السنة ثبتت على خلافه هذا حكم مستمر وليس خاصا باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بل التمتع وفصح الحج الى العمرة هذا حكم ثابت - [01:03:20](#)

مستقر ولم ينصح بل هو ادائم الى ابد الابد كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن محمد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي هو؟ صغار رضي الله اصحاب الكتب عن ابيه وهو - [01:03:40](#)

صغار اصحاب الكتب عن ابي ذر رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما - [01:04:00](#)

سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - [01:04:20](#)